

تابع جدول رقم (٤)

(بالريال العماني)

الفعلي	الموازنة حسب المرسوم	البيان	الفعلي
عام ١٩٨٦			عام ١٩٨٥
٥٨٥٢٦٠	٨٦٤١٦٢	الهيئة العامة لتسويق المنتجات الزراعية	٣٧٩١٦٦٩
٤١٤٢٠٨٥	٢٣١٢٨٨٠	لجنة تنمية المناطق	٦٨٦٧٠١٩
١٥٩٠٥١٥	٢٢٢٢٢٥٦٢	مشروع فندق قصر البستان	٤٥٥٤١٠٦٤
٥٨٨	٣٠٠٠	مكتب مستشار جلالة السلطان لشئون التخطيط	٢٢٩٥١
		العماني	
٣٦٣١٠٩٨١٢	٤٦٤٤٦٧٤٧٦	المجموع	٤٣٣٦٥٥٨٣٧
	٤٠٠٠٠	المبالغ المتوقعة صرفها	

* يشمل المبالغ المصروفة خلال ١٩٨٦ على مشاريع الاسكان الاجتماعي نظراً لانتقال مديرية الاسكان الاجتماعي من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل إلى وزارة الاسكان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٧ الصادر في ١٩٨٦/٢/١ م.

قرار وزاري
رقم ٨٧/١٨

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥/١٤٠٢/١١ الموافق ١١/١١/١٩٨٠ م.

وتنفيذاً لقرارات الدورة السابعة لمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في أبوظبي خلال الفترة ٣٠ صفر - ٣ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ الموافق ٢ - ٥ نوفمبر ١٩٨٦ م.

واستناداً إلى الفقرة (٦) من المادة الأولى للمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٨٧ م بشأن اختصاصات

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وبعد الاطلاع على قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ بتاريخ ١٩٧٩/٤ م .

وعلى قانون ونظام المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ ب تاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٤ م .

تقدير ما يلي

مادة (١) : يعمل بالقواعد الموحدة لعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني لأية دولة من دول مجلس التعاون .

مادة (٢) : تتولى وزارة المالية والاقتصاد الإشراف على تنفيذ هذه القواعد والتقييد بها .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٨٧/٢/١ م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩٨٧/٥/١٦

قييس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٢)
الصادرة في ١٩٨٧/٧/١ م

القواعد الموحدة لاعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للم المنتجات الوطنية والم المنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون

مادة (١) : تعريفات :

ا - المنتج الوطني :

كل منتج تم انتاجه في سلطنة عمان واعتبر منتجاً وطنياً بموجب قوانينها .

ب - المنتجات ذات المنشأ الوطني :

هي المنتجات التي لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في احدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون عن ٤٠٪ من قيمتها النهائية عند اتمام الانتاج ، ولا تقل نسبة ملكية مواطنى دول المجلس في المنشأة عن ٥١٪ وفق شهادة المنشأ .

مادة (٢) : ١ - تعطى المنتجات الوطنية أفضلية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية بنسبة لا تقل عن ١٠٪ وعلى مثيلاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني بنسبة لا تزيد على ٥٪ « في حالة عدم توفر المنتج الوطني تعطى المنتجات ذات المنشأ الوطني أفضلية ١٠٪ على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية » .

ب - في حالة عدم كفاية كمية المنتجات الوطنية لتلبية احتياجات الأجهزة الحكومية كاملة من منتج معين ، تقوم هذه الأجهزة بتلبية باقي احتياجاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني ثم بعد ذلك المنتجات الأجنبية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) أعلاه وشرط الجودة والتسليم .

ج - تحتسب الأسعار لأغراض الأفضلية المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه على أساس أسعار تسليم مستورعات المشتري وفي الحالات التي تغافل فيها المنتجات الأجنبية المستوردة من الرسوم الجمركية أو غيرها تضاف قيمتها عند احتساب الأسعار لغرض المقارنة .

د - يشترط في المنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني والمنتجات الأجنبية مطابقتها للمواصفات العمانية أو مواصفات هيئة المواصفات والمقياس لدول مجلس التعاون المعتمدة في السلطنة ان وجدت فان لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية .

مادة (٣) : تلتزم كافة الأجهزة الحكومية (الوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات العامة والشركات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأس مالها) بتامين كافة احتياجاتها من المشتريات ، من المنتجات الوطنية ، أو المنتجات ذات المنشأ الوطني بما في ذلك كافة المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية سواء كانت في صورتها الأولية أو في أي مرحلة من مراحل التجهيز أو التصنيع التالية مع مراعاة شروط السعر والجودة والتسليم .

مادة (٤) : تراسي كافة الأجهزة الحكومية عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل أو غيرها تضمين تلك العقود نصاً واضحًا يلزم المورد أو المقاول أو المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه . ويعتبر الإخلال بهذا النص اخلالاً بالعقد يترتب عليه غرامة لا تقل عن ٢٠٪ من قيمة المشتريات اضافة الى تطبيق الشروط المنصوص عليها في العقد والأحكام النظامية بهذا الخصوص .

مادة (٥) : تراعى كافة الأجهزة الحكومية عند تعاقدها مع الاستشاريين للقيام بأعمال التصميم ووضع الموصفات والشروط العامة والخاصة لمشروعاتها النص بشكل واضح في نماذج العقود وموصفات العمل المطلوب أن يتم تأمين كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشآت الوطنية المتوفرة التي تفي بالغرض المطلوب . وتنفيذًا لذلك يلتزم الاستشاري أو الجهة الفنية في الجهاز الحكومي عند وضع الموصفات أن تكون متوافقة مع موصفات المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشآت الوطنية المتوفرة ، ويعتبر اخلال الاستشاري أو المقاول بالالتزام بذلك اخلالاً بشرط العقد المبرم بين الطرفين ويتربّ عليه تطبيق الأحكام الواردة في العقد أو النظام بشأن اخلال المتعاقد بالتزاماته .

مادة (٦) : لا يجوز لأي مقاول أجنبي يتولى تنفيذ المشاريع الحكومية ، سواء كان مقاولاً مباشراً أو من الباطن ، إنشاء أي وحدة انتاجية لتأمين المستلزمات الانشائية للمشروعات ، ويلتزم بشراء كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشآت الوطنية ان وجدت . وينص على هذا الشرط في نماذج العقود التي تبرمها الأجهزة الحكومية ، وتطبق في حالة الاعمال بذلك نفس الجزاءات المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه .

مادة (٧) : تقوم الأجهزة الحكومية بالنص في إعلانات طلب التوريد أو طرح المناقصات للمشتريات أو المشروعات أو أعمال الصيانة أو التشغيل وفي نماذج العقود التي تبرمها لهذا الغرض على احضاعها للقواعد الموحدة لاعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشآت الوطنية .

مادة (٨) : مع عدم الاعمال بأية جزاءات مقررة قانوناً أو منصوص عليها في العقد يجوز الغاء التعاقد مع المورد أو المقاول أو المعتمد ومنعه من التعامل مع أي جهات حكومية مدة سنتين في حالة ارتكابه للفساد أو التحايل بتقديمه بيانات غير صحيحة عن المنتجات بما في ذلك وضع علامات المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشآت الوطنية على منتجات أجنبية ، وإبلاغ الدولة المصدرة لشهادة المنشأ بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحق من يمارس الفساد أو التحايل وكذلك إبلاغ بقية الدول الأعضاء لاتخاذ ماتراه مناسباً من إجراءات .

مادة (٩) : لا تسرى بنود هذه القواعد على عقود ومشاريع وحدات الدفاع والأمن .

قرار وزاري

٨٧/٢٦

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٤٧/٤١ .
وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤٢/٨٦ بتحديد التبرعات المعتبرة ضمن التكاليف واجبة الخصم من الدخل الخاضع لضريبة .

وعلى موافقة مجلس الشئون المالية في اجتماعه الأول لسنة ١٩٨٧م المنعقد بتاريخ ٢ من ابريل سنة ١٩٨٧م .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .